



تلقت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٦ م . برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وحضور كل من القضاة فاروق الصافي و جابر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم الحمد بايان و محمد صالح القشيشي و عميد صالح التميمي و مختار شعبون فس كوربيس و حسين أبو السن المذكورون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت فرارها الآتي:

السيف محمد علي حسين العبيدي وكيله المعافي علي حسين السعدي
السيف علي وزير الدفاع/إضافة لوظيفته .

(الإعفاء)

اعلن وكيل الداعس (السيف) لدى محكمة القضاء الإداري ان موكله كان قد رفع من وزير الدفاع /إضافة لوظيفته للاتصال بدوره تأهيلية عسكرية في أكاديمية موطنها الإيطالية وعلى ضوء هذا الترشيح تم إجراء المقابلة وإجتازها بنجاح وحصلت موافقة وزير الدفاع /إضافة لوظيفته بموجب الكتاب المرقم (٢٠١١/٤) في ٢٠٠٦/١/٢٥ على (جراءات المقابلة والإفراد خارج القطر والتنقل بالدورة) وكان من المتلقيين (ا) ان مدير دائرة الأعلام في وزارة الدفاع على هذا الترشيح كونه لم يتم عن طريقه سفره خارج العراق ثم صدر الأمر الديواني المرقم ٣١ في ٢٠٠٦/١/١١ الصادر من وزير الدفاع /إضافة لوظيفته إدارة أمين السر العلم والمخزن سحب موكله من الدورة وإعادته للقاضي مع عدم درج اسمه في الدورة العسكرية وقد تظلم لدى

(٢-١)



مكتوب ماري عيسو ابراهيم
داد كاجي بالامين بولنانيطاني

المدعى عليه/إضافة لوظيفته الا انه لم يتم الاره عليه وقسام هذه الدعوى
بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٨ وللبيبة البراءة المضوربة العلنية فبرت المحكمة بتاريخ
٢٠٠٨/١١/١٩ وبعد اضماره ٣٪ (اضاء إداري) ٢٠٠٨ رد دعوى المدعى
والتحليل العصايريف وأتعاب المحاماة . معلن العجز بالاخته التمييزية المؤرخة
٢٠٠٨/١٢/٦ طليباً نقضه ولأسباب العينة فيها .

القرار:

لدى التتحقق والمداونة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزى
مقدم ضمن المدة القانونية قرار قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم العجز وجد
انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي أستند اليها . حيث ان العجز
(المدعى) خريج معهد إعداد العدليين وتم ترشيحه للدوره العسكرية في ايطاليا
لتخصص في العلوم العسكرية وان شروط قبول في هذه الدورة ان يكون
المرشح خريج الراية الاتحادية الفرع العلمي حسراً . وهذا ثابت من كتاب
الملحقة العسكرية العراقية في روما العرقم (١٧) في ٢٠٠٥/٩/٩ المتضمن الى
مكتب السيد وزير الدفاع وكذلك بكتاب العدريبة العلامة لدائرة شؤون الأفراد في
وزارة الدفاع المعينون الىقيادة الدائرة العامة للقوات المشتركة العرقم ٩٨٦ في
٢٠٠٥/١١/٢٨ .

فتأتيهاماً لما تقدم يكون قبول الدعوى في الدورة واستمراره فيها لا ينسجم
وتحطيمات الجانب الإيطالي الذي حضرت الأكاديمية القبول فيه بخرميض الراية
الاتحادية (الفرع العلمي) . فقيام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بإصدار الأمر
السطعون فيه بالبقاء قبول المدعى في الدورة العسكرية في ايطاليا صحيح .

(٣-٦)

كوّا ماري عيسى
داد كاري بالائي لبياتي خادم



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٢٠٠٩ / تموز / ٧

ودعوى المدعى لا سند لها من القانون وحيث ان الحكم العلوي قاضى ببرهان
الدعوى لهذا السبب فقررت تصديقه ورد الطعون التسبيبية وتحميل المدعى رسم
التسبيب وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/٧/٧ م .

الرئيس
بعثت المحكمة

العضو
أقرؤان محمد السادس

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم عزيز محمد

العضو
اكرم محمد يحيى

العضو
محمد صالح التائبendi

العضو
عبدة صالح التسبيب

العضو
ميخائيل شمعون قيس نور الدين

العضو
حسين أبو النعم

(٣٥)

د. جعفر
جعفر ناصر حسين